



Salam and Parallel Salam Operations (Sharia Requirements and Accounting Treatments)

Dr. Ali Muftah Ghaith Al-Zawali ^{1*}, Dr. Ibrahim Muhammad Ahmeida ², Prof. Dr. Hisham Kamel Qashout ³

^{1,3} Department of Finance and Banking, Faculty of Accounting, Gharyan University, Gharyan, Libya

² Department of Accounting, Faculty of Accounting, Gharyan University, Gharyan, Libya

عمليات السلم والسلم الموازي (المتطلبات الشرعية والمعالجات المحاسبية)

د. علي مفتاح غيث الزوالى^{1*}، د. إبراهيم محمد احمدى²، أ.د. هشام كامل قشوط³

^{1,3} قسم التمويل والمصارف، كلية المحاسبة، جامعة غريان، غريان، ليبيا

² قسم المحاسبة، كلية المحاسبة، جامعة غريان، غريان، ليبيا

*Corresponding author: ali.zawali@gu.edu.ly

Received: November 24, 2025 | Accepted: January 25, 2026 | Published: February 14, 2026



Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

Abstract:

This study focused on explaining the important aspects related to the Salam contract, as it is among the sales contracts used recently in Islamic banking. This is because it provides a financing formula that is flexible and responsive to the needs of different customers, whether short-term, medium, or long-term financing, and also provides the needs of multiple segments of customers, whether they are agricultural or industrial producers, contractors, or merchants, as well as its response to financing operating expenses and expenses. Other capitalism. The study also demonstrated the possibility of practical application of Accounting Standard No. (7) issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), with all its legal and technical requirements.

The most important results of this study are:

- 1) Salam and Parallel Salam are characterized by characteristics that make them a financing alternative in Islamic banking.
- 2) The existence of an integrated scientific framework for the contract of Salam and Parallel Salam that can be precisely defined.

Accordingly, the study recommended the following:

- 1) The necessity of activating the legal and accounting standards issued by the authorities responsible for Islamic finance, and knowing their compatibility with practical practices.
- 2) Taking into account the specificity of banking legislation and law issued in Libya when dealing with Islamic financial products, including Salam and Parallel Salam.
- 3) Requesting educational and training institutions to introduce knowledge related to Islamic finance in its various branches.

Keywords: Salam, Parallel Salam, Islamic Financial Products, Islamic Banking.

الملخص

ركزت هذه الدراسة على بيان الجوانب الهامة المتعلقة بعقد السلم باعتباره من ضمن عقود البيوع المستخدمة حديثاً في العمل المصرفي الإسلامي؛ وذلك لما يوفره من صيغة تمويلية تمتع بالمرنة والاستجابة لاحتياجات العملاء المختلفة، سواء أكانت

تمويلًا قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، وايضا توفير حاجات شرائح متعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، وكذلك استجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. كما بينت الدراسة إمكانية التطبيق العملي للمعيار المحاسبي رقم (7) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI)، وذلك بكل مطابقته الشرعية والفنية .

أما أهم نتائج لهذه الدراسة فهي :

- (1) يتصرف السلم والسلم الموازي بخصائص تجعله كبديل تمويلي في المصرفية الإسلامية .
- (2) وجود إطار علمي متكامل لعقد السلم والسلم الموازي يمكن تحديده بدقة .
وعليه أوصت الدراسة وبالتالي :
- (1) ضرورة تفعيل المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن الجهات المسئولة عن المالية الإسلامية، ومعرفة تطابقها مع الممارسات العملية .
- (2) مراعاة خصوصية التشريعات والقانون المصرفية الصادرة في ليبيا عند التعامل مع المنتجات المالية الإسلامية، ومنها السلم والسلم الموازي .
- (3) مطالبة المؤسسات التعليمية والتربوية بإدخال المعارف المتصلة بالمالية الإسلامية بمختلف فروعها.

الكلمات المفتاحية: السلم، السلم الموازي، المنتجات المالية الإسلامية، المصرفية الإسلامية.

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الأمين محمد ﷺ . وبعد؛ يمثل السلم وتطبيقاته المعاصرة أحد المنتجات المالية (**التمويلية والاستثمارية**) التي تقدمها المؤسسات والمصارف الإسلامية، وذلك للمزايا الكثيرة التي يتمتع بها، وأيضا باعتباره بديلاً حقيقياً عن التمويل بالإقراض الربوي المحرم شرعاً. وانطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أصبح يلبي مجالات تمويلية متنوعة (قصيرة الأجل أم متوسطة أم طويلة) ويستجيب لحاجات مختلفة ومتعددة لعملاء المصارف الإسلامية، لذا كان من الضروري بيان الكفاءة العالية لمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية واستجابتها للمتطلبات التمويلية (الشخصية والمؤسسية والدولية).

2. مشكلة الدراسة وأسئلتها: يعتبر عقد السلم من ضمن أهم عقود التمويل والاستثمار التي لها دور كبير في تنمية قطاعات الاقتصاد الحقيقي، فهي بديل للإقراض الربوي ويمكن استخدامه في تمويل العمليات الزراعية والصناعية وتمويل رأس المال العامل والعديد من المجالات الاقتصادية. وبذلك يمكن صياغة

المشكلة في التساؤلات الرئيسية التالية:

- (1) ما طبيعة عقدي السلم والسلم الموازي، وما هي أهم المتطلبات الشرعية؟
- (2) كيف يمكن إجراء المعالجات المحاسبية لعقدي السلم والسلم الموازي وفق المعيار المحاسبي رقم (7) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)؟
3. أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من الدور المتوقع لعقد السلم وكفاءته في توفير التمويلات (الزراعية، الصناعية، الخ) المتوقعة مع المصرفية الإسلامية، والتي تخدم كافة المجالات الاقتصادية سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص. كذلك توفير صور متنوعة لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

4. أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بطبيعة عقدي السلم والسلم الموازي، وبيان أهم الأحكام والضوابط الشرعية. وكذلك توضيح المعالجات المحاسبية لتنفيذ هذه العقود في المصرفية الإسلامية المعاصرة، وذلك وفق المعيار المحاسبي رقم (7) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

5. منهجة الدراسة: ستتبع الدراسة المنهج الاستقرائي بمراجعة أهم الأدبيات العلمية المتاحة لعقد السلم سواء ذات البعد الفقه/ الاقتصادي أو المحاسبي. بالإضافة إلى تحليل موضوعي للمعيار المحاسبي رقم (7) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

6. الدراسات السابقة:

- عبد الكريم الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر: عقد السلم (ليبيا: مصرف الجمهورية): بينت الدراسة الإطار العام لعقد السلم والسلم الموازي. كما قدمت الدراسة تصوراً

لإجراءات العملية لبيع السلم والسلم الموازي، وأيضاً المعالجات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية.

- خالد أمين عبد الله، حسين سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011م): هدفت الدراسة إلى إعطاء صورة شاملة للعمليات المصرفية الإسلامية. سواء في الجانب الاستثماري أو التمويلي أو الخدمي. مع تقديم المعالجة المحاسبية المناسبة لكل منها، وهذا كان في ظل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). كما بينت الدراسة بشكل منهجي إجراءات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لكل عملية تم تناولها.

معيار السلم والسلم الموازي، الضوابط والتوجيهات، بنك السودان المركزي: تهدف هذه الدراسة إلى بيان تجربة السودان في المصرفية الإسلامية على وجه العموم، وتوضيح كيفية تكوين مرشدات فقهية تخدم المعالجة المحاسبية. التي هي أساساً تراعي المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). مع تحديد أهم المتطلبات الخاصة بالمصارف الإسلامية السودانية.

أما ما يميز هذه الدراسة فهو: لقد بينت هذه الدراسة بيع السلم والسلم الموازي وتطورت لأهم الأحكام والضوابط المنظمة لهذا العقد الذي يعد من أدوات التمويل والاستثمار المستخدمة في المصرفية الإسلامية. كما حاولت إجراء معالجات محاسبية متوافقة مع معيار السلم والسلم الموازي رقم 7 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) مع الأخذ في الاعتبار الخصوصية في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح بما يتواافق مع المبادئ والأعراف المحاسبية المتعارف عليها عالمياً ومراعاة خصوصية المحاسبة في المصارف الإسلامية.

الاطار الثاني: النظري "التأصيلي"

2. مفهوم عقد السلم:

أ- **السلم** معناه في اللغة: استعمال رأس المال وتقديمه، وهو من أسلم وسلم، أي؛ أسلف، فيقال للسلم سلف لغة إلا أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق. على أن السلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض أيضاً.

ب- **السلم اصطلاحاً**: وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

فقهاء الحنفية وفقهاء الحنابلة⁽¹⁾ الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المُسلم فيه - احتراماً من السلم الحال - عرّفوه بما يتضمن ذلك: هو شراء آجل بعاجل⁽²⁾، أو: بيع موصوف في الذمة إلى أجل⁽³⁾.

أما فقهاء المالكية⁽⁴⁾ الذين منعوا السلم الحال، ولم يستشرطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيلهاليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرّفوه بأنه: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

وفقهاء الشافعية⁽⁵⁾ الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً عرّفوه بأنه: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً؛ فلم يقيدو المُسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً؛ لجواز السلم الحال عندهم.

⁽¹⁾ للاستفادة أكثر: البحر الرائق، 6/169، والروض المربع، 2/186.

⁽²⁾ حاشية ابن عابدين، 5/209.

⁽³⁾ كشاف القواع، 3/289.

⁽⁴⁾ حاشية الدسوقي، 3/195.

⁽⁵⁾ مغني المحتاج، 2/102.

2.1 مشروعية السلم: ثبّتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنّة، والإجماع.⁽⁶⁾

أ - **أما الكتاب:** فقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ [[البقرة: 282]], قال ابن عباس⁽⁷⁾: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأن ذهنه فيه، ثم قرأ هذه الآية، ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدين، والسلم نوع من الديون، والدين⁽⁸⁾: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الدمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً.

ب - **وأما السنّة:** فما روى ابن عباس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الْمَارِ السَّنَّةَ وَالسَّنَّتَيْنِ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ؟ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"⁽⁹⁾، فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْرَرَى وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبْيِ أَوْفَى فَسَأَلُوكُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كَنَا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِنَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّاءِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحُجْجَةِ وَالشَّعْبِ وَالرَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟، قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.⁽¹⁰⁾

ج - **وأما الإجماع:** فقال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.⁽¹¹⁾

2.2 أركان السلم وشروط صحته:

أ- الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).

ب- العاقدان (وهما المسلم، والمسلم إليه).

ج- المحل (رأس المال، والثمن) والسلعة (المسلم فيه).

شروط الصيغة والعاقدين مثل شروطهما في أي بيع.

أما شروط المحل (رأس المال، والثمن) فهي كالتالي:⁽¹²⁾

أ- رأس مال السلم وشروطه:

(1) يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثلثيات (القمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيمة (الحيوانات)، ويجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلًا لرأس المال.

(2) يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعات. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حدّدت عملته ومقداره وكيفية سداده. وإذا كان من المثلثيات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

(3) يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على إلا تكون مدة التأخير متساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

(4) لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس سلم.

(6) للاستفادة أكثر: موسوعة المعاملات المالية المعاصرة: توصيف وأحكام (الفصل الثاني عشر: السلم) جمع وإعداد: الدكتور الشيخ علاء الدين زعيري (www.alzatari.net).

(7) للاستفادة أكثر: مسن الإمام الشافعي، 2، 171/2، وتفصير الطبرى، 3/6، وتفصير ابن كثير، 1، 335/1.

(8) تفسير القرطبي، 3/377.

(9) رواه البخاري، 2124، 781/2، ومسلم، 1604، 1226/3.

(10) رواه البخاري، 2136، 784/2.

(11) المغني، 4/185.

(12) للاستفادة أكثر:

-المعيار الشرعي رقم (10): السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
-محمد علي يوسف، الجانب الشرعي للسلم (السودان: مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (6)، 2014) ص: 5 وما بعدها.

بـ- المسلم فيه وشروطه:

- (5) يجوز السلم في المثلثات، كالمكيلات والموازنات والمذروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتد به.
- (6) يعدّ من العددديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت أحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتغيرة.
- (7) لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالاراضي والبنيات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.
- (8) لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.
- (9) يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغترف جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.
- (10) يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علمًا نافياً للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.
- (11) يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.
- (12) يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه لل المسلم.
- (13) يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كلها.
- (14) الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً لتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

2.3 الإجراءات العملية لبيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية:

- تتمثل الإجراءات العملية لتنفيذ بيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية في الآتي:⁽¹³⁾
- 1- طلب الشراء:** يتلقى المصرف الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلاً ويكون الإسلام مؤجلاً. ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:
- أ - مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم.
 - ب - الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتوفرة ومقدار التمويل.
 - ج - بعض المستندات المتعلقة بالعميل.
 - د - ميعاد وشروط التسليم ومكانه.
- 2 - دراسة جدوى طلب:** يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:
- أ- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.
 - ب- دراسة السلعة وسوقها موضوع السلم من ناحية المخاطر والقابلية للتسيير
 - ج- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم
 - د- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح
 - ه- دراسة الضمانات والكافالات المقدمة من العميل.
 - و- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي.

⁽¹³⁾ عبد الكريم عمر الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر، ص: 17.

3 - إبرام عقد السلم الأول: في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع).

2.4 أنواع بيع السلم:

السلم المقسط: وصورته: تسليم المسلم فيه على دفعات، مثل: اسلم في طن من الارز على خلال سنة كل شهر 100 كيلوجرام، وقد اجازه الجمهور قياسا على بيع التقسيط، و اذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على ان يتم التسليم بشكل جزئي.

ومن امثلته: لعقود التي تتم بين الأفراد وشركات توزيع الصحف والمجلات.¹⁴

السلم الموازي: إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.¹⁵

السلم بسعر السوق يوم التسليم: يسلم المصرف في سلعة موصوفة وصفاً منضبطاً، ويدفع رأس مال السلم في مجلس العقد، على أن تحدد كمية المسلم فيه بسعر أقل من سعر السوق وقت التسليم بناءً على معرفة مالك أن يدفع المسلم للمسلم له مائة دينار على أن يتسلم مقابلها سلعة بمائة دينار بأقل من قيمتها السوقية بـ 8 % يوم التسليم.

وتتجاوز هذه المعاملة في السلع التي يكون لها سعر سوق منضبط، وذلك لما يلي:

أ-أن كمية المسلم فيه تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعات.

ب-أن السلم بسعر السوق يوم التسليم في حقيقته بيع بسعر السوق وقت التسليم بناقص نسبة معينة من سعر الوحدة.

2.5 التطبيقات المعاصرة للسلم:

تظهر مدى كفاءة عقد السلم كأداة للنشاط المصرفي في مرونته واستجابتها لاحتياجات التمويل المختلفة سواء كان تمويلاً قصيراً للأجل أم متوسطة أم طويلاً، واستجابتها لاحتياجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.¹⁶

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:¹⁷

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتراوها ويسلموها إذا أحققوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

(14) "محمد هشام" جبر، *عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها* (مؤتمر "السلم وتطبيقاته المعاصرة"، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية، الموافق 10-11 نوفمبر 2014) ص: 8.

(15) للاستفادة أكثر:

-المعيار الشرعي رقم (10): السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. -قبنية عبد الرحمن العاني، *اليد الخفية للمصارف الإسلامية في عقد السلم* (السودان: مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (6)، 2014) ص: 8 وما بعدها.

(16) للاستفادة أكثر: قرار الهيئة الشرعية رقم 106: *السلم بسعر السوق يوم التسليم*, بنك البلاد.

(17) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (41).

(18) للاستفادة أكثر: قرار رقم: 85 (9/2) بشان: *السلم وتطبيقاته المعاصرة*, الدورة التاسعة، أبي ظبي: دولة الإمارات العربية المتحدة، 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م.

بـ- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي⁽¹⁹⁾، ولا سيما تمويل المراحل السابقة للإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

جـ- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وألات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

الاطار الثالث: المحاسبة

يمكن بيان أهم المعالجات المحاسبية للسلم والسلم الموازي في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية كما يلي:⁽²⁰⁾

3. المعالجات المحاسبية للسلم في دفاتر المصرف بصفته المسلم:

(1) التعاقد على عملية سلم مباشرة بين العميل والمصرف وتقديم ضمان من قبل العميل: تبدأ عملية السلم باتفاق المصرف (المسلم) مع العميل (المسلم إليه) على تمويل نشاطه والذي قد يكون في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة ولمدة محددة قصيرة الأجل غالباً، وقد يشرط المصرف الحصول على ضمان والذي يمكن أن يكون في شكل عبني أو نقدي، وعند تنفيذ الاتفاق يقوم المصرف بالدفع نقداً أو بالقيمة العادلة للعين أو المنفعة المقدمة ويتم إثبات ذلك كالتالي:

جدول (1): المعالجات المحاسبية للسلم في دفاتر المصرف بصفته المسلم

من حـ / ضمانات التمويل بالسلم إلى حـ / عملاء ضمانات التمويل بالسلم - إثبات حصول المصرف على ضمان من العميل بقيد نظامي-	xx	xx
من حـ / التمويل بالسلم إلى حـ / الخزينة أو إلى حـ الحسابات الجارية الدائنة (إضافة القيمة لحساب العميل) أو إلى حـ الأصل، حـ البضاعة (تقديم أصل أو بضاعة للعميل مقابل) أو إلى حـ موردي الخدمات (تقديم منفعة للعميل بالتعاقد مع الموردين) - تنفيذ الاتفاق ودفع المقابل-	xx xx xx xx	xx

(2) الافصاح عن حساب التمويل بالسلم في القوائم المالية للمصرف: في بعض الاحيان قد يستمر عقد السلم لأكثر من فترة محاسبية واحدة مما يستدعي الكشف عن حساب التمويل بالسلم في قائمة المركز المالي ضمن بنود الأصول المتداولة.

- من أجل تحديد نتيجة عمليات السلم يتم فتح حساب أرباح وخسائر السلم في الاستاذ المساعد لكل عملية سلم لمعرفة النتيجة لكل عملية على حدى، ومن مجموع هذه الحسابات يتكون حساب مراقبة إجمالي لأرباح وخسائر السلم في الاستاذ العام.

(19) ملحوظة: إن خاصية عقد السلم أنه عقد على شيء موصوف في الذمة (سلعة مثالية) سواء كان مكميلاً أم موزوناً أم مزروعاً أم معيناً غير مختلف الأحاد وسواء في ذلك المنتجات الزراعية كالحبوب والزيوت والألبان، والمنتجات الصناعية كالحديد، والأسمدة والسيارات والطائرات، ومنتجات المواد الخام أو نصف المصنعة كالنفط والكلنكر.

= للاستفادة أكثر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فناوى الهيئة الشرعية قرار رقم (41).

(20) - خالد أمين، سعيفان، (2011) حسين، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، ص: 202 وما بعدها.

- عبد الكريم الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر: عقد السلم والسلم الموازي (لبيبا: مصرف الجمهورية).

- السلم والسلم الموازي، المعيار المحاسبي رقم 7 (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1428 هـ - 2007 م).

-إذا كان هناك احتمال بعدم قدرة العميل (المسلم إليه) بالوفاء بال المسلم فيه (البضاعة) جزئياً أو كلياً يقوم المصرف بتكوين مخصص لمواجهة الخسارة المترتبة عن ذلك.

جدول (2): تكوين مخصص لمواجهة الخسائر الناتجة عن احتمال عدم الوفاء بال المسلم فيه

من ح / ارباح و خسائر السلم	إلى ح / مخصص احتمال عدم الوفاء بقيمة حساب التمويل بالسلم	xx	xx
ـ تكوين مخصص لمواجهة الخسائر الناتجة عن احتمال عدم الوفاء بال المسلم فيهـ			

-إذا كان هناك انخفاض في قيمة حساب التمويل بالسلم نتيجة انخفاض قيمة المسلم فيه (البضاعة) يقوم المصرف بتكوين مخصص لمواجهة الخسارة المترتبة عن ذلك.

جدول (3): تكوين مخصص لمواجهة الخسائر الناتجة عن انخفاض قيمة المسلم فيه

من ح / ارباح و خسائر السلم	إلى ح / مخصص هبوط قيمة حساب التمويل بالسلم	xx	xx
ـ تكوين مخصص لمواجهة الخسائر الناتجة عن انخفاض قيمة المسلم فيهـ			

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية الميزانية العمومية في 31/12/2019 م

الخصوص	الأصول			
حسابات نظامية	الأصول المتداولة	التمويل بالسلم	xx	xx
عملاء ضمانات التمويل بالسلم	(-) مخصص احتمال عدم الوفاء	(-) مخصص انخفاض الاسعار	(xx)	(xx)
	حسابات نظامية	ضمانات التمويل بالسلم	xx	xx

(3) استلام المصرف للمسلم فيه (البضاعة):

-عند استلام المصرف للمسلم فيه (البضاعة) مطابقاً للعقد يتم إثباته وفق التكلفة التاريخية وهي عبارة عن القيمة الدفترية لحساب التمويل بالسلم، كما يتم إعادة الضمان الذي سبق أن قدمه المسلم إليه، بالإضافة إلى ذلك يتحمل المسلم (المصرف) كافة النفقات المتعلقة بنقل وتعبئة وتخزين البضاعة المستلمة حيث يتم تحديدها على المسلم فيه. وتنتمي المعالجة المحاسبية كما يلي:

جدول (4): إثبات استلام بضاعة السلم

من ح / بضاعة السلم	إلى ح / التمويل بالسلم	xx	xx
ـ إثبات استلام بضاعة السلمـ			
من ح / عملاء ضمانات التمويل بالسلم	إلى ح / ضمانات التمويل بالسلم	xx	xx
ـ إثبات رد الضمان بـإلغاء القيد النظاميـ			

من ح / بضاعة السلم إلى ح / الخزينة <u>إثبات دفع أي مصروفات متعلقة</u> <u>بـالبضاعة</u>	xx	xx
---	----	----

-في حال استلام المصرف للمسلم فيه من جنس مماثل مع اختلاف الصفة (قمح جيد بآخر متوسط الجودة) يتم إثبات نفس القيود المتعلقة برد الضمان ودفع المصروفات، أما ما يخص البضاعة المستلمة تتم المعالجة بناءً على الاحتمالات التالية:-

أ-إذا كانت القيمة السوقية أو القيمة العادلة للمسلم فيه تساوي قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه تكون المعالجة كما يلي:

جدول (5): إثبات استلام بضاعة السلم مع اختلاف الصفة

من ح / بضاعة السلم إلى ح / التمويل بالسلم <u>إثبات استلام بضاعة السلم مع اختلاف الصفة</u>	xx	xx
---	----	----

ب-إذا كانت القيمة السوقية أو القيمة العادلة للمسلم فيه أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه تكون المعالجة كما يلي:

جدول (6): إثبات استلام بضاعة السلم مع اختلاف الصفة بخسارة

من مذكورين ح / بضاعة السلم ح / أرباح وسائر السلم إلى ح / التمويل بالسلم <u>إثبات استلام بضاعة السلم مع اختلاف الصفة بخسارة</u>	xx	xx
--	----	----

ج- إذا كانت القيمة السوقية أو القيمة العادلة للمسلم فيه أكبر من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، وفي هذه الحالة يحظر على المصرف أن يستلم بديل قيمته أكبر من المسلم فيه حتى لا يربح المصرف مرتين.

▪ في حال استلام المصرف للمسلم فيه من جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو القيمة العادلة للبديل أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه تكون المعالجة كما يلي:

جدول (7): إثبات استلام بديل عن بضاعة السلم من جنس آخر بخسارة

من مذكورين ح / بضاعة السلم ح / أرباح وسائر السلم إلى ح / التمويل بالسلم <u>إثبات استلام بديل عن بضاعة السلم من جنس آخر بخسارة-</u>	xx	xx
--	----	----

- الافصاح عن المسلم فيه في القوائم المالية للمصرف بعد قبضه بالنسبة للأصول المستلمة سواء في شكل بضاعة أو أصل وحيث أن المصرف سيقوم ببيعها للحصول على عائد يتم تقييمها على أساس التكلفة أو القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أيهما أقل، وفي حال كانت القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أقل يتم تخفيض قيمة الأصل أو البضاعة واعتبار الفرق كخسارة.

جدول (8): الافصاح عن المسلم فيه في القوائم المالية للمصرف

من ح / أرباح و خسائر السلم	xx
إلى ح / بضاعة السلم	xx

جدول (9): الافصاح عن المسلم فيه في القوائم المالية للمصرف

مصرف غريان فرع المصرفية الاسلامية		الميزانية العمومية في 31/12/2012 م	
الأصول	الأصول		
	الأصول المتداولة	بضاعة السلم	xx

- (4) عجز العميل (**المسلم إليه**) عن تسليم المسلم فيه كله أو جزء منه عند الاجل المحدد و تختلف المعالجة حسب الآتي:

- تمديد أجل التسليم إلى أجل آخر وهنا لا يتم إجراء أي قيد حيث تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي.
- فسخ العقد كلياً أو جزئياً ولم يسترد المصرف المبلغ المدفوع للعميل تكون المعالجة كالتالي:

جدول (10): ثبات فسخ العقد كلياً

من ح / ذمم السلم	xx
إلى ح / التمويل بالسلم	xx

- فسخ العقد جزئياً ولم يسترد المصرف المبلغ المدفوع للعميل تكون المعالجة كالتالي:

جدول (11): ثبات فسخ العقد جزئياً

من مذكورين	
ح / بضاعة السلم	xx
ح / ذمم السلم	xx
إلى ح / التمويل بالسلم	xx

- فسخ العقد وكانت حصيلة بيع الضمان أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه وأي مبالغ مستحقة للمصرف تكون المعالجة كالتالي:

جدول (12): فسخ العقد عندما تكون حصيلة بيع الضمان أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه

من مذكورين	xx
ح / ذمم السلم	xx
ح / الخزينة (صافي حصيلة بيع الضمان)	xx
إلى ح / التمويل بالسلم	xx

- فسخ العقد وأن حصيلة بيع الضمان تفوق القيمة الدفترية للمسلم فيه.

جدول (13): فسخ العقد عندما تكون حصيلة بيع الضمان أكثر من القيمة الدفترية للمسلم فيه

من ح / الخزينة (صافي حصيلة بيع الضمان) إلى مذكورين ح / دائنني السلم ح / التمويل بالسلم	xx xx xx
---	----------------

- الافصاح عن الحسابات الناتجة عن عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم المسلم فيه كله أو جزء منه عند الاجل المحدد، والتي تتمثل في حساب ذمم السلم والذي هو عبارة عن المبالغ المستحقة للمصرف، ودائنني السلم والذي هو عبارة عن المبالغ المستحقة للعميل عندما تكون حصيلة بيع الضمان تفوق القيمة الدفترية للمسلم فيه.

جدول (14): الافصاح على عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم المسلم فيه كله أو جزء منه

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية الميزانية العمومية في 31/12/2012				
الأصول	الأصول			
الالتزامات المتداولة، دائنني السلم	xx		الأصول المتداولة ذمم السلم	xx

- (5) بيع بضاعة السلم: قد يقوم المصرف بعرض البضاعة وبيعها للعملاء لتحقيق ربح أو خسارة من وراء ذلك وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

- إذا كان سعر البيع يساوي التكلفة الدفترية لبضاعة السلم

جدول (15): إثبات بيع بضاعة السلم بسعر يساوي التكلفة الدفترية

من ح / الخزينة أو الحسابات الجارية الدائنة أو الذمم إلى ح / بضاعة السلم	xx xx	xx
--	----------	----

- إذا كان سعر البيع أكبر من التكلفة الدفترية لبضاعة السلم يكون الفرق أرباح تضاف لحساب أرباح وخسائر السلم.

جدول (16): إثبات بيع بضاعة السلم بسعر أكبر من التكلفة الدفترية

من ح / الخزينة أو الحسابات الجارية الدائنة أو الذمم إلى مذكورين ح / بضاعة السلم ح / أرباح وخسائر السلم	xx xx xx	xx
---	----------------	----

- إذا كان سعر البيع أقل من التكلفة الدفترية لبضاعة السلم يكون الفرق خسائر تضاف لحساب أرباح وخسائر السلم

جدول (17): إثبات بيع بضاعة السلم بسعر أقل من التكلفة الدفترية

من مذكورين ح / الخزينة أو الحسابات الجارية الدائنة أو الذمم ح / أرباح وخسائر السلم إلى ح / بضاعة السلم	xx xx xx
---	----------------

3 – 2: المعالجات المحاسبية للسلم الموازي في دفاتر المصرف بصفته المسلم: ⁽²¹⁾

(1) التعاقد على عملية سلم موازي بين العميل والمصرف: قد يقوم المصرف الذي سبق وأن أبرم عقد مع أحد العملاء لاستلام بضاعه من صنف معين وفي تاريخ معلوم بالتعاقد مع طرف آخر لبيع هذه البضاعة التي سيستلمها من العقد الأول بتاريخ آخر متفق عليه، أي أن المصرف ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى دون الربط بين العقدين.

جدول (18): إثبات التعاقد على عملية سلم موازي بين العميل والمصرف

من ح / الخزينة إلى ح / السلم الموازي	xx xx
---	----------

(3) الافصاح عن حساب السلم الموازي في القوائم المالية للمصرف: تظهر المبالغ المقبوضة من العميل ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي.

جدول (19): الافصاح عن حساب السلم الموازي في القوائم المالية للمصرف

مصرف غريان فرع المصرفية الاسلامية الميزانية العمومية في 2012/12/31		
الالتزامات	الأصول	
الالتزامات المتداولة، السلم الموازي	xx	الأصول المتداولة

(3) تسليم المصرف السلعة المتعاقد عليها في السلم الموازي: يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل (السلم الموازي) وبين التكلفة الدفترية لبضاعة السلم ربحاً أو خسارة كالتالي:
أـ إذا كان قيمة حساب السلم الموازي أكبر من التكلفة الدفترية لبضاعة السلم يكون الفرق أرباح تضاف لحساب أرباح وخسائر السلم.

:⁽²¹⁾ للاستفادة أكثر

- معيار السلم والسلم الموازي، الضوابط والتوجيهات، بنك السودان المركزي.
- محمد الفاتح محمود المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصادر الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية: تجربة البنوك السودانية)، الإمارات العربية المتحدة: حكومة دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2015م ص: 37 وما بعدها.

جدول (20): إثبات تسليم المصرف السلعة المتعاقد عليها في السلم الموازي بقيمة أكبر من التكلفة الدفترية

من ح / السلم الموازي إلى مذكورين ح / بضاعة السلم ح / أرباح و خسائر السلم	xx xx xx	xx
---	----------------	----

ب إذا كان قيمة حساب السلم الموازي أقل من التكلفة الدفترية لبضاعة السلم يكون الفرق خسائر تضاف لحساب أرباح و خسائر السلم.

جدول (21): إثبات تسليم المصرف السلعة المتعاقد عليها في السلم الموازي بقيمة أقل من التكلفة الدفترية

من مذكورين ح / السلم الموازي ح / أرباح و خسائر السلم إلى ح / بضاعة السلم	xx xx xx	xx xx
---	----------------	----------

الاطار الرابع: التطبيقي

1- أبرم مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية خلال سنة 2020 عقود السلم التالية لشراء كميات من الشعير سَلَماً:

جدول (22): عقود السلم أبرمها مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية خلال سنة 2020م

موعد الاستلام	الضمان	طريقة السداد	كمية المسلم فيه	قيمة العقد	اسم العميل	تاريخ العقد
بعد 5 أشهر	ضمان نقداً %25 من قيمة العقد	نقداً	65 طن	796250	هشام عقد رقم (1)	-01-30 2020
بعد 4 أشهر	ضمان شخصي	نقداً	45 طن	506250	علي عقد رقم (2)	-10-15 2020
بعد 5 أشهر	ضمان عبني بقيمة 380000	الإضافة للحساب الجاري	50 طن	575000	محمد عقد رقم (3)	-12-15 2020

2- كما أبرم المصرف عقد سلم موازي مع شركة المطاحن لبيع البضاعة التي سيستلمها من العميل علي والذي كانت بياناته كما يلي:

جدول (23): عقود السلم الموازي أبرمها مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية خلال سنة 2020م

موعد الاستلام	طريقة السداد	قيمة العقد	تاريخ العقد
2021-02-20	الخصم من الحساب الجاري	573750	2020-10-20

فإذا علمت أن:

رقم العقد	قيمة حساب التمويل بالسلم في 31-12-2020	استلام البضاعة في الموعد المحدد	مصروفات نقل ومناولة وتخزين البضاعة	التصرف في البضاعة
(1)	لا يوجد	استلام 80 % من البضاعة	20150	البيع نقداً بمبلغ 702000
(2)	556875	استلام كامل البضاعة	13950	تسليم البضاعة إلى المستفيد في عقد السلم الموازي
(3)	510000	استلام كامل البضاعة	15500	البيع نقداً بمبلغ 505000

المطلوب:

- إجراء القيود الازمة في دفاتر المصرف
 - بيان الاثر على الميزانية في 31-12-2020
- أولاً: عقد السلم المبرم مع العميل هشام

جدول (24): تحصيل قيمة الضمان وتسديد قيمة العقد

2020-01-30	من ح / الخزينة	199063
	إلى ح / ضمانات التمويل بالسلم	199063
	من ح / التمويل بالسلم	796250
	إلى ح / الخزينة	796250

استلام 80 % من بضاعة السلم

$$80 \% \text{ من بضاعة السلم} = 637000 \text{ دينار} = \%80 \times 796250$$

جدول (25): اثبات استلام 80 % من بضاعة السلم

2021-06-30	من ح / بضاعة السلم	637000
	إلى ح / التمويل بالسلم	637000

دفع مصروفات نقل وتخزين

جدول (26): اثبات دفع مصروفات نقل وتخزين

2021-06-30	من ح / بضاعة السلم	20150
	إلى ح / الخزينة	20150

فسخ العقد جزئياً واستيفاء قيمته من قيمة الضمان

$$20 \% \text{ من بضاعة السلم} = 159250 \text{ دينار} = \%20 \times 796250$$

المبلغ المتبقى من الضمان $39813 = 159250 - 199063$

جدول (27): اثبات فسخ العقد جزئياً واستيفاء قيمته من قيمة الضمان

2021-06-30	من حـ / ضمانات التمويل بالسلم إلى مذكورين حـ / دائنـي السـلم حـ / التـمويل بالـسلم	39813 159250	199063
------------	---	-----------------	--------

بيع بضاعة السلم**جدول (28): اثبات بيع بضاعة السلم**

من حـ / الخزينة إلى مذكورين حـ / بـضـاعـة السـلم حـ / أرباح و خسائر السـلم	657150 44850	702000
---	-----------------	--------

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية**جدول (29): حساب / أرباح و خسائر السلم عقد (1)**

من حـ / الخزينة	44850	إلى حساب أرباح و خسائر الاستثمار	44850
	44850		44850

ثانياً عقد السلم المبرم مع العميل على

بالنسبة للضمان لا يتم إجراء قيد حيث أن المصرف لم يحصل على ضمان نقدـي أو عـينـي من العـمـيل بل تعاـقـد مع العـمـيل بنـاءً عـلـى سـمعـتـه الجـيـدة خـلـال تعـامـلاتـه و تجـارـبـه السـابـقـة

تسديد قيمة العقد**جدول (30): تسديد قيمة العقد**

-10-15 2020	من حـ / التـموـيل بالـسلم إلى حـ / الخـزـينة	506250	506250
----------------	---	--------	--------

ابرام عقد سلم موازي**جدول (31): إبرام عقد السلم الموازي**

2020-10-20	من حـ / الحـسابـاتـ الـجارـيةـ الدـائـنةـ (ـحسابـ العـمـيلـ)	573750
	إلى حـ / السـلمـ المـواـزـيـ	573750

جدول (32): الاثر على الميزانية العمومية في 31/12/2020

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية الاثر على الميزانية العمومية في 31/12/2020				
الخصوص	الأصول			
الالتزامات المتداولة، السلم الموازي		573750	الأصول المتداولة التمويل بالسلم	506250

استلام بضاعة السلم

جدول (33): اثبات استلام بضاعة السلم		
2021-02-15	من ح / بضاعة السلم	506250
	إلى ح / التمويل بالسلم	506250

دفع مصروفات نقل وتناوله

جدول (34): اثبات دفع مصروفات نقل وتناوله		
2021-02-15	من ح / بضاعة السلم	13950
	إلى ح / الخزينة	13950

تسليم بضاعة السلم إلى المستفيد من عقد السلم الموازي

جدول (35): اثبات تسليم بضاعة السلم إلى المستفيد من عقد السلم الموازي

2021-02-20	من ح / السلم الموازي إلى مذكورين ح / بضاعة السلم ح / أرباح وخسائر السلم	573750 520200 53550
------------	--	---------------------------

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية

جدول (36): حساب / أرباح وخسائر السلم عقد (2)

من ح / السلم الموازي	53550	إلى حساب أرباح وخسائر الاستثمار	53550
	53550		53550

ثالثاً عقد السلم المبرم مع العميل محمد

الحصول على الضمان وتسديد قيمة العقد

جدول (37): تحصيل قيمة الضمان وتسديد قيمة العقد

	من ح / ضمانات التمويل بالسلم	380000
	إلى ح / عملاء ضمانات التمويل بالسلم	380000
2020-12-15	من ح / التمويل بالسلم	575000
	إلى ح / الحسابات الجارية الدائنة (حساب العميل)	575000

تكوين مخصص لمواجهة الخسائر انخفاض قيمة المسلم فيه

جدول (38): تكوين مخصص لمواجهة الخسائر انخفاض قيمة المسلم فيه

2020-12-31	من ح / ارباح وخسائر السلم	65000
	إلى ح / مخصص هبوط قيمة حساب التمويل بالسلم	65000

جدول (39): الاثر على الميزانية العمومية في 31/12/2020 م

مصرف غريان فرع المصرفية الاسلامية
الاثر على الميزانية العمومية في 31/12/2020 م

الخصوص	الأصول
	الأصول المتداولة
	التمويل بالسلم
حسابات نظامية	575000
عملاء ضمانات التمويل بالسلم	65000
	-) مخصص انخفاض الاسعار
	حسابات نظامية
	ضمانات التمويل بالسلم
	380000

استلام بضاعة السلم

جدول (40): اثبات استلام بضاعة السلم

2021-05-15	من ح / بضاعة السلم	575000
	إلى ح / التمويل	575000
	بالسلم	

إلغاء القيد النظامي المتعلق بالضمان

جدول (41): إلغاء القيد النظامي المتعلق بالضمان

2021-05-15	من ح / عملاء ضمانات التمويل بالسلم	380000
	إلى ح / ضمانات التمويل بالسلم	380000

دفع مصروفات نقل وتخزين

جدول (42): اثبات دفع مصروفات نقل وتخزين

2021-05-15	من ح / بضاعة السلم	15500
	إلى ح / الخزينة	15500

بيع بضاعة السلم

جدول (43): إثبات بيع بضاعة السلم

2021-05-15	من مذكورين ح / الخزينة ح / مخصص هبوط قيمة حساب التمويل بالسلم ح / أرباح و خسائر السلم إلى ح / بضاعة السلم	505000 65000 20500 590500
------------	---	------------------------------------

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية

جدول (44): حساب / أرباح و خسائر السلم عقد (3)

من حساب أرباح و خسائر الاستثمار	85500	إلى ح / مخصص هبوط قيمة حساب التمويل بالسلم إلى ح / بضاعة السلم	65000 20500 85500
---------------------------------	-------	---	-------------------------

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكننا التأكيد على أن عقد السلم والسلم الموازي يمثلان أداة تمويلية مهمة في المصرفية الإسلامية، مع ضرورة الالتزام بالمعايير الشرعية والمحاسبية لضمان التوافق مع أحكام الشريعة وممارسات السوق. كما أن التطبيق العملي لهذه العقود في البيئة الليبية يتطلب مراعاة الخصوصية التشريعية المحلية، مما يعزز من فاعلية هذه الأدوات التمويلية.

وفي ضوء ذلك، نوصي بضرورة تعزيز المعرفة بالمالية الإسلامية في المؤسسات التعليمية، وتفعيل المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئات المختصة، مع مراعاة خصوصية التشريعات المحلية.

وبهذا، تكون قد أبرزنا الأهمية التطبيقية والشرعية والمحاسبية لعقدي السلم والسلم الموازي، مما يسهم في تعزيز التمويل الإسلامي وتطويره بشكل مستدام.

النتائج والتوصيات:

يمكن بيان أهم نتائج هذه الدراسة في التالي:

- (1) يتصف السلم والسلم الموازي بخصائص تجعله كبديل تمويلي حقيقي في المصرفية الإسلامية.
- (2) وجود إطار علمي متكامل لعقد السلم والسلم الموازي يمكن تحديده بدقة.
- (3) إمكانية المعالجات المحاسبية لكافة مراحل السلم والسلم الموازي، وذلك من حيث الإثبات والقياس والعرض والإفصاح.

وعليه أوصت الدراسة بالتالي:

- (1) ضرورة تفعيل المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن الجهات المسؤولة عن المالية الإسلامية، ومعرفة تطابقها مع الممارسات العملية في البيئة الليبية.
- (2) مراعاة خصوصية التشريعات والقوانين المصرفية الصادرة في ليبيا عند التعامل مع المنتجات المالية الإسلامية، ومنها السلم والسلم الموازي.
- (3) مطالبة المؤسسات التعليمية والتدريبية بإدخال المعارف المتصلة بالمالية الإسلامية بمختلف فروعها.

**المراجع:
أولاً: الكتب:**

1. خالد أمين، سعيفان، (2011) حسين، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع).
2. علاء الدين زعترى موسوعة المعاملات المالية المعاصرة: توصيف وأحكام (الفصل الثاني عشر: السلم) (www.alzatari.net)

ثانياً: الندوات والمؤتمرات:

3. محمد علي يوسف، الجانب الشرعي للسلم (السودان: مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (6)، 2014).
4. قتبة عبد الرحمن العاني، اليد الخفية للمصارف الإسلامية في عقد السلم (السودان: مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (6)، 2014).
5. محمد الفاتح محمود المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية: تجربة البنوك السودانية)، الإمارات العربية المتحدة: حكومة دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2015م).
6. "محمد هشام" جبر، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها (مؤتمر "السلم وتطبيقاته المعاصرة"، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية، الموافق 11-10 نوفمبر 2014) ص: 8.

ثالثاً: المعايير والضوابط المنصورة:

7. - السلم والسلم الموازي، المعيار المحاسبي رقم 7 (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1428 هـ - 2007 م).
8. - معيار السلم والسلم الموازي، الضوابط والتوجيهات، بنك السودان المركزي.
9. - المعيار الشرعي رقم (10): السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: منشورات متعددة:

10. - عبد الكريم الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر: عقد السلم والسلم الموازي (ليبيا: مصرف الجمهورية).
11. - قرار الهيئة الشرعية رقم 106: السلم بسعر السوق يوم التسليم، بنك البلاد.
- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (41).
12. - قرار رقم: 85 (9/2) بشأن: السلم وتطبيقاته المعاصرة، الدورة التاسعة، أبي ظبي: دولة الإمارات العربية المتحدة، 1- 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.